

## إرشاد العباد الى استحباب لبس السواد

( 36 ) مطلوب من حيث هو كذلك مندوب شرعاً وهو التلبس بلباس المصاب المعهود في العرف والعادة قديماً وحديثاً للتحزن على مولانا الحسين صلوات الله عليه في أيام مآتمه كما يرشد اليه ما مر من حديث لبس نساء أهل البيت السواد بعد قتله عليه السلام في مآتمه المتضمن كما عرفت لتقرير الامام عليه السلام لذلك اذ لولا كون لبس السواد من التلبس بلباس المصاب المعهود من قديم الزمان في العرف والعادة لما أخترن ذلك على غيره مع معلومية كون غرضهن من ذلك ليس الا التحزن به عليه عليه السلام . هذا مع أن في النساء مثل الصديقة الصغرى زينب بن علي صلوات الله عليها التي قال في حقها ابن أخيها الامام السجاد عليه السلام في الحديث المعروف حينما كانت تخطب وتخطب القوم الفجرة بعد أن أدخلوهم الكوفة بتلك الحالة الشنيعة مخاطباً لها اسكتي يا عمة فأنت \_\_\_\_\_ \* أمام ضريح الامام عليه السلام أو القرآن فانه تارة يكون لوجع واخرى للاهانة الذي لا شك في حرمة و خلاصة الكلام ان الحكم في أمثال هذه الموارد المشتركة بين الراجح والمرجوح يكون دائراً مدار القصد وعليه فلو قصد من لبسه التشبه يكون مرجوحاً وان قصد التحزن به يكون مستحباً : أو يقال ان لبس السواد حيث ينتزع منه عنوان المشابهة وصدق الشعار عليه يكون مرجوحاً و اذا لم ينتزع منه ذلك العنوان بل ينتزع منه عنوان العزاء والمصيبة لاجل سيد الشهداء ( ع ) والأئمة كما في عصرنا هذا يكون لبسه راجحاً للعمومات الدالة على استحباب اظهار المصيبة والعزاء كما لا يخفى .